يذكر بينهن وخمسا في الثانية قبل القراءة فتكون الزوائد عند الشافعي اثني عشر وهذا قول ابن عباس رض وصححه البخاري وغيره
وعند مالك واحمد بن حنبل ستة في الاولى وخمسة في الثانية ويرفع يديه في الزوائد الا في التكبيرة الركوع وعن ابي
يوسف انه لا يرفع شيئ منها اعتبارا بتكبير الركوع قوله ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة الاضحى لاجل ذبح القرابين
لتكون بداية الفطر من لحومها قوله والوقف يوم عرفة موضع آخر مثل ما يقف اهل القدس تشبيها باهل عرفة
بدعة وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل الطاعة له ثوابهم وعن ابن عباس رض انه فعل ذلك بالبصرة قلنا هذا
عبادة مخصوصة بما كان فلا تصير عبادة في غيره فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وما
نقل عن ابن عباس كذا في الوعظ قوله وتكبيرات التشريق اوله بعد الفجر يوم عرفة وآخره بعد العصر يوم النحر فيكون
ثمان صلوة هذا قول ابي حنيفة لما ثور عن المشايخ الكبار من الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود وعندهما اوله هكذا
ولكن يختم في عصر آخر ايام التشريق ثلاثا وعشرين صلوة وهو قول شبان الصحابة كعلي وابن عباس وزيد بن ثا
بت وعليه الفتوى وعند الشافعي مبدأه من ظهر يوم النحر ويختم في فجر آخر ايام التشريق قوله وصفته اي صفة التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة اي يقوله مرة واحدة على سبيل الوجوب وما
زاد فمستحب قوله بعد الفرض اي بعد صلوة الفرض حتى لا يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل قوله وانما يجب
اي التكبير على كل مقيم احتراز عن المسافر مصل في جماعة احترازا به عن المنفرد مستحب احترازا عن غير مستحب
بعض جماعة النساء فانها مكروه وهذا عنده وعندهما التكبير تبع الفرض فمن عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال
الشافعي ولا يكبر بعد الوتر لانه ليس بفرض وكذا لا يكبر بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة لانها فرض خلف الظهر
قوله فلو ترك الامام التكبير سواء كان على طريق النسيان او غيره كبر الماموم لانه لا يسقط عنه بتركه اما
مه قوله ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد لما روي عن عمر ان رسول الله صلعم اخذ يوم العيد في طريق
ثم رجع في طريق آخر رواه ابو داود وابن ماجه والله اعلم فصل في المسافر وجه المناسبة بين الفصلين من حيث
ان صلوة العيد ركعتان وصلوة المسافر ركعتان ايضا سوى المغرب قوله المرخص للمطيع والعاصي اي الفرض الم
خص القصر الصلوة وترك الصوم ونحوهما مقدار ثلث ايام ولياليها سواء كان المسافر مطيعا او عاصيا
مثل قاطع الطريق والعبد الآبق وعند الشافعي لا يرخص للعاصي والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة واما تقدير المدة بالثلاثة فلقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
وليالها ووجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلا بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكين كل

مسافر من مسح

مسافر من مسح ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا اذا يكون اقل المدة المسافر ثلثة
ايام اذ كان اقل من ذلك يخرج بعض المسافرين عن هذه الرخصة والزيادة عليها منفية اجماعا فكان الاحتياج
الى اثبات الثلاثة اقل مدة السفر قوله سير الابل ومشي الاقدام وذلك لان اعجل السير سير البريد وابطاه سير
العجلة وخير الامور اوسطها وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ايام لان العادة في السير
كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة ولا معتبر بالفراسخ لان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهل والجبال
وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما
يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على ان ينظر ان السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث
لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا قوله وفرض المسافر في كل رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء ركعتا
ن ولا يقصر المغرب والوتر وان كان ابو حنيفة يقول بفريضته وفائدة هذه المسئلة تظهر في التي تليها وهي قوله فلو صلى ار
بعا اي فلو صلى المسافر الرباعية اربعا على حالها ولم يقصر ينظر ان كان قرا في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر
التشهد صحت صلوته وتصير الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وقد اساء وان لم يقعد بطلت والاخريان نفلا
وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلوته لان القعدة الثانية فرض في حقه وقد تركت والشافعي يخا
لفنا في ذلك والاصل فيه ان القصر هل هو رخصة او عزيمة وعنده رخصة يظهر بالتامل قوله ويترخص المسافر بمفار
قة بيوت المصر حتى لو كان امامه مار او دار ان لا يقصر لما روي عن انس بن مالك رض قال صليت مع رسول الله صلعم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين رواه ابو داود ومسلم قوله حتى يرجع اليها اي الى بيوت مصره
فاذا يرجع اليها ودخل فيها اتم وان لم ينو الاقامة قوله او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما في
اما النية فلان السفر لا ينقطع الا بالاقامة الصحيحة وذلك بالنية واما تقديرها بخمسة عشر يوما فلما
روي عن ابن عباس رض انه قال اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروي مثله عن سعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب كذا ذكر محمد بن الحسن في موطاه قوله لا في المفازات اي لا يصح نية اقامة بخمسة عشر
يوما او اكثر في مفازات لانها ليست بمحل الاقامة فلو تصاق السفينة محلها انلغت قوله ثم قيم اي حين
رجع الى مصره ودخلها او حين نوى الاقامة في بلد او قرية بخمسة عشر يوما يتم الصلوة قوله ولو دخل مصرا
ولم ينو الاقامة فيه فلو تمادى فيه اي تطاولت حاجته شهرا ترخص فيه وذكر الشهر تمثيل لا تقييد حتى لو لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)